السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/5/Add.1

المجلس

Distr.: General
12 August 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من دورته الثلاثين

إضافة

أولا – استئناف الدورة

1 – في الجلسة 333 لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2025، أعلن رئيس المجلس، دنكان موهوموزا لاكي (أوغندا)، افتتاح الجزء الثاني من الدورة الثلاثين للمجلس. وخلال الجزء الثاني من الدورة، الذي عُقد في الفترة من 7 إلى 21 تموز/يوليه 2025، عقد المجلس سبع جلسات عامة (الجلسات 333 إلى 339) و 14 اجتماعا غير رسمي.

ثانيا – تقرير الأمينة العامة عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 – في الجلسة 335 للمجلس، المعقودة في 14 تموز/يوليه، أفادت الأمينة العامة بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 33 عضوا في المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو البعثات الدائمة لدى السلطة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية.

150925 270825 25-13002 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – انتخاب لملء مقعد شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

3 – انتخب المجلس، في جلسته 335، رودريغو ميغيل أوركيزا كاروكا (شيلي) لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية ناجم عن استقالة أندريس كامانيو مورينو (انظر ISBA/30/C/13).

رابعا – حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

4 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بالإضافة إلى تقرير الأمينة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/30/C/2/Add.1 و ISBA/30/C/2/Add.2).

5 – وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بتقرير الأمينة العامة عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المبرم بين الوزارة والسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/30/C/7).

خامسا – تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

6 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المُزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة والمسائل ذات الصلة (ISBA/30/C/9).

سادسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

7 – في الجلسة 333، المعقودة في 7 تموز/يوليه، تناول المجلس البند 11 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده. وجرت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام في اجتماعات غير رسمية في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه، بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشيا مع خريطة الطريق المنقحة للدورة الثلاثين للمجلس، التي قدمها رئيس المجلس في 26 تموز/يوليه 2024 وأقرها المجلس (ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث). وقدم رئيس المجلس ورقة الإحاطة التي أعدها عن المفاوضات بشأن مشروع النظام وطرائق العمل المرتبطة به للجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2025[(1)]، واستأنف قراءة النص الموحَّد المنقَّح، بدءا بمشروع المادة 56[(2)].

(1) انظر www.isa.org.jm//wp-content//uploads//2025//06//Presidents-Briefing-Paper-for-2nd-part-30th-session-v20250604.pdf.

(2) انظر https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/01/10012025-Revised-Consolidated-Text-2.pdf.

8 - وعقد المجلس بكامل هيئته 14 اجتماعا غير رسمي بشأن النص الموحد المنقح للرئيس، في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه. وانتهى المجلس من قراءة الجزء الثاني من النص الذي يغطي مشاريع المواد من 56 إلى 107. وكان ذلك بمثابة إنجاز جدير بالملاحظة للدورة الثلاثين للمجلس في سياق أوسع، لأن المجلس تمكن من تنقيح كامل النص الموحد المنقح، الذي صدر في 10 كانون الثاني/يناير 2025، خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة.

9 - وعقد المجلس ست مناقشات مركزة على النحو التالي: في 8 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير المقايسة، فيما يتعلق بمشروع المادة 64 مكررا والمعايير، بتيسير من أستراليا؛ وفي 9 تموز/يوليه، من جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن استعراض آلية الدفع، فيما يتعلق بمشروعي المادتين 81 و 82، بتيسير من كندا؛ وفي 10 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي بشأن الجزء الحادي عشر وآلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، مشروع المادة 102، بتيسير من النرويج؛ وفي 15 تموز/يوليه، من جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن حماية الكابلات البحرية، بتيسير من سنغافورة، ومن جانب مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن صندوق التعويضات البيئية، بتيسير من المكسيك؛ وفي 17 تموز/يوليه، من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بتيسير من البرازيل وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليونان.

10 - وعلى هامش جلسة المجلس، عقدت الأفرقة التالية ما مجموعه سبعة اجتماعات غير رسمية على النحو التالي: الفريق العامل غير الرسمي المعني بحقوق الدول الساحلية ومصالحها، بتيسير من البرتغال وسنغافورة، في 10 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالسيطرة الفعلية، بتيسير من شيلي وكوستاريكا، في 11 و 17 تموز/يوليه؛ ومجموعة أصدقاء الرئيس بشأن صندوق التعويضات البيئية، مشاريع المواد من 54 إلى 56، بتيسير من المكسيك، في 11 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالإدارة والرصد البيئيين، الفرع 3 من الجزء الرابع، مشاريع المواد من 49 إلى 52 والمرفق السابع، بتيسير من النرويج، في 11 تموز/يوليه أيضاً؛ وفريق أصدقاء الرئيس المعني باستعراض آلية الدفع، مشروعا المادتين 81 و 82، بتيسير من كندا، في 15 تموز/يوليه؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالإشارات إلى خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بتيسير من مملكة هولندا، في 15 تموز/يوليه أيضًا.

11 - وخلال فترة ما بين الدورات وخلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين، أنشئت سبع من مجموعات أصدقاء الرؤساء (انظر المرفق).

12 - وفيما يتعلق بالمناقشة المتصلة بالمرفقات الثلاثة عشر والملحق والجدول الزمني، أجرى المجلس تبادلاً مفاهيمياً، على النحو الذي اقترحه الرئيس، بدلاً من المضي قدماً سطراً بسطر. واقترح الرئيس إمكانية إنشاء مجموعة جديدة من مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن بعض المرفقات من أجل تبسيط نصوصها وإعداد صيغة يمكن أن تكون أساساً لبناء توافق في الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على اقتراح الرئيس بالإبقاء على بعض المرفقات ضمن نطاق أفرقة العمل غير الرسمية القائمة أو مجموعات أصدقاء الرئيس التي تقوم حاليا باستعراضها. واتُّفق أيضا على تجميع بعض المرفقات حسب الموضوع. واقتَرح أحد الوفود توسيع نطاق هذا النهج بما يتجاوز المرفقات ليشمل مشروع النظام ككل. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الحد من تكاثر عدد مجموعات أصدقاء الرئيس سيساعد في تيسير مشاركة الوفود، ولا سيما الصغيرة منها خلال فترة ما بين الدورات. وسيقدّم الرئيس قائمة بالمرفقات إلى جانب مجموعات العمل أو مجموعات أصدقاء الرئيس ذات الصلة المقترحة لدعم العمل بين الدورات.

13 - وبناءً على اقتراح الرئيس، وافق المجلس على تأجيل النظر في الجدول الزمني في الوقت الحالي. ولوحظ أنه يجري تناول عدة تعاريف رئيسية في سياق العمل الجاري الذي تضطلع به أفرقة عمل غير رسمية محددة. وترتبط بعض هذه التعريفات ارتباطًا وثيقًا بقضايا أوسع نطاقًا لم يتم حلها. وبناءً على ذلك، وافق المجلس على أن تبقى هذه التعريفات مع الأفرقة التي تعمل على دراستها حالياً. وبمجرد أن تقدم تلك الأفرقة صياغة متفقا عليها يمكن أن تكون أساسا لتوافق في الآراء، سيكون المجلس في وضع أفضل للنظر في إدراجها في الجدول الزمني.

14 - وفيما يتعلق بأفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس، وافق المجلس على أن تقوم الأمانة بتحميل قائمة الأفرقة لفترة ما بين الدورات المقبلة. ويجب أن تتضمن هذه القائمة المواعيد المقررة للاجتماعات الافتراضية والوثائق الداعمة ذات الصلة. وفي هذا السياق، اقترح بعض المشاركين تقليل عدد الاجتماعات الافتراضية التي تعقد كل أسبوع خلال فترة ما بين الدورات، من أجل تيسير المشاركة الفعالة للوفود الأصغر حجماً.

15 - وفي الجلسة 338، المعقودة في 18 تموز/يوليه، اعتمد المجلس مقررا بشأن اتباع نهج مواضيعي في مواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال بهدف حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة، التي حدد المجلس بشأنها بعض الخطوط للعمل فيما بين الدورات والنهج المواضيعي للمفاوضات بشأن نظام الاستغلال خلال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس (انظر ISBA/30/C/18).

16 - وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى مشروع القائمة المنقحة للمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة[3]. ووافق المجلس على إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى دورته المقبلة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية.

17 - وفي الجلسة 339، المعقودة في 21 تموز/يوليه، استعرض المجلس حالة التقدم المحرز بشأن مشروع النظام، بما في ذلك النص الذي اقترحته أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس، والخطوات التالية. وأيد المجلس الاقتراح الذي قدمه الرئيس والذي ينطوي على تشجيع أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس على مواصلة جهودها خلال فترة ما بين الدورات، بهدف المضي قدما بالنص قدر الإمكان نحو صيغة يمكن أن تكون أساسا لتوافق الآراء. أما بالنسبة للخطوات التالية بشأن التفاوض على نظام الاستغلال، طلب الرئيس إلى المجلس أن يحيل إلى مقرره المتعلق بالنهج المواضيعي الذي اعتمده في 18 تموز/يوليه (المرجع نفسه).

18 - وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بمختلف المقترحات المتعلقة بالمواعيد النهائية لتقديم التعليقات على النص الموحد المنقح. واقترح الرئيس، آخذا هذه المقترحات في الاعتبار، أن يكون الموعد النهائي لتقديم المساهمات من الوفود هو 15 أيلول/سبتمبر 2025، في حين يجب أن تقدَّم المساهمات من أفرقة العمل غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2025. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المجلس على أن يطلب إلى الأمانة أن تعد نصا موحدا منقحا آخر يعكس المناقشات التي جرت خلال الدورة الثلاثين وأن تحمله على الموقع الشبكي للسلطة قبل وقت كاف من انعقاد الجلسة الأولى للدورة الحادية والثلاثين، وفقا للفقرة 3 من المقرر المتعلق بالنهج المواضيعي (المرجع نفسه).

(3) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/07/ISBA_30_C_CRP.5-Updated-draft-list-of-Standards-and-or-Guidelines-associated-with-the-draft-regulations-final-11072025.pdf.

سابعا – تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

19 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة (ISBA/30/C/10).

ثامنا – تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

20 – في الجلسة 335، أحاط المجلس علماً بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة، إيدن تشارلز.

21 – وقدم المدير العام المؤقت تقريره الثاني عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى أيار/مايو 2025، وفقاً لولاية المؤسسة بموجب المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وشدد في عرضه الشفوي على أهمية دور المؤسسة في وقت تحتفل فيه السلطة بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها، مؤكدا على مسؤوليته في العمل بموجب السياسات العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس.

22 – وأوجز المدير العام المؤقت في التقرير التقدمَ المحرز في عدة مجالات رئيسية، على الرغم من استمرار القيود الناجمة عن محدودية الموارد. وشمل ذلك المشاركة في مفاوضات المجلس بشأن مشروع نظام الاستغلال، والعمل مع الأفرقة العاملة بين الدورات، والنهوض بالأعمال التحضيرية من أجل التشغيل المستقل للمؤسسة في نهاية المطاف. وقدم أيضا تقريراً عن الجهود المتعلقة بترتيبات المشاريع المشتركة وخيارات التمويل والتعاون التكنولوجي ومبادرات بناء القدرات.

23 – وتلقى أعضاء المجلس التقرير بشكل إيجابي، وهنأ العديد من المشاركين المدير العام المؤقت على جهوده المتواصلة. وأعرب المدير العام المؤقت عن تقديره للتعليقات التي تلقاها والتزم بتقديم المزيد من المعلومات المحددة في تقريره المقبل، مع مواصلته الاضطلاع بولايته.

تاسعا – تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

24 – في الجلسة 334، المعقودة في 9 تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية، إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)، تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثلاثين، المعقودة في الفترة من 23 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/يوليه 2025.

25 – وأعرب المشاركون عن دعمهم القوي لعمل اللجنة. وعلق عدة مشاركين على بنود محددة. وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية للمتعاقدين، أعرب العديد من المشاركين عن ارتياحهم لعدد الوظائف التدريبية المقدمة، وفي حين أشاروا إلى أن بعض البرامج التدريبية المهمة ألغتها الأمانة بشكل انفرادي، أشاروا إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها الأمانة لزيادة عدد النساء المؤهلات للبرامج التدريبية. وأشار بعض المشاركين إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في معالجة حالات عدم امتثال المتعاقدين المحتملة. وأكد العديد من المشاركين أيضا على أهمية عمل الفريق المعني بقيم العتبات البيئية وشجعوا على إحراز المزيد من التقدم

في هذا الصـــدد. وأعربوا عن تقديرهم للعمل الدقيق الذي قامت به اللجنة وأقروا بأهمية الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تعزيز تدابير حماية البيئة.

26 - وردا على التعليقات التي أُبديت، أشـــار رئيس اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعملية تحديد الحالات المحتملة لعدم امتثال المتعاقدين، فقد أُنجز قدر كبير من العمل ووُضـــعت إجراءات متوازنة للتقييم. وأعرب عن ترحيبه بعدد من ردود الفعل الإيجابية على إعداد مختلف الوثائق المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتناول التعليقات التي أبداها المتعاقدون بخصوص التقارير السنوية، مشيراً إلى أنه أُنجزت أعمال هامة في هذا الصدد. ولوحظت ردود فعل إيجابية تجاه العمل المضـطلع به فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وسـلط الرئيس الضـوء على إدراج الأسـاس المنطقي للتعليقات على الإجراءات الموحدة في مرفق التقرير، الذي تضـمن شـرحا لسـبب عدم أخذ بعض التعليقات في الاعتبار. واختتم الأمين العام المناقشـــة بتوجيه الشـــكر إلى اللجنة على العمل الذي أنجزته ودعا جميع أعضـاء السلطة إلى المسـاهمة في الصـندوق الاستئماني للتبرعات، وأشـار إلى أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة قد تمكنوا من حضور اجتماعاتها والمشاركة فيها.

27 - وفي الجلســة 335، نظر المجلس في التقرير الخطي لرئيس اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4/Add.1).

تأجيل موعد التخلي عن المناطق المخصصة المشمولة بعقود الاستكشاف

28 - في الجلسـة 335، اتخذ المجلس مقررين بشـأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (انظر ISBA/C/30/14) وحكومة بولندا (انظر ISBA/C/30/15).

الصيغة المنقحة للإجراء الموحّد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها

29 - في الجلسـة 334، ناقش المجلس مشـروع الإجراءات الموحدة المنقحة لوضـع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واســتعراضــها (ISBA/30/C/3). وأعرب المشــاركون عن أملهم في أن يتم تطوير تلك الأدوات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. واقترح بعض المشــاركين تعديلات محددة تتعلق بالغرض من خطط الإدارة البيئية الإقليمية وطبيعتها الملزمة، بهدف ضــمان إدماجها الفعال في الإطار التنظيمي وتوفير مبادئ توجيهية واضـحة وقابلة للتنفيذ للإدارة البيئية. وأكد المشاركون أيضـا على أهمية تعزيز التعاون مع المتعاقدين في وضـع وتنفيذ هذه الخطط على حد سـواء. وجرى التأكيد على أن تعزيز التعاون بين السـلطة والمتعاقدين وأصـحاب المصـلحة ذوي الصـلة الآخرين سيسـهم في نتائج أكثر شمولاً وفعالية في مجال الإدارة البيئية. وفي أعقاب مشـاورات بين المشـاركين، وافق المجلس على إدخال عدد من التعديلات على مشـروع الإجراء الموحد المنقح، مما أفضـى في النهاية إلى اعتماده.

30 - وفي الجلســة 338، اعتمد المجلس الإجراء الموحد المتعلق بوضــع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشـائها واسـتعراضـها (ISBA/30/C/20). ويمثل القرار خطوةً مهمة إلى الأمام في مجال الحوكمة البيئية للسـلطة، لأنه يضـفي الطابع الرسـمي على عملية بدأت في عام 2020، ويوفر إطارًا رسـميًا وقابلًا للتنبؤ ومســـتندا إلى العلم للتخطيط البيئي الإقليمي، مما يدعم التزام الســـلطة بحماية البيئة البحرية في المنطقة لصـــالح البشـــرية. وفي القرار، طلب المجلس إلى اللجنة والأمانة تطبيق الإجراء الموحد المنقح والنماذج والتوصـــيات المرتبطة به في خطط الإدارة البيئية الإقليمية المقبلة. وطُلب إلى اللجنة إيلاء الأولوية لإعداد واسـتعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمناطق التي لديها عقود اسـتكشـاف قائمة، اسـتناداً إلى أفضـل

المعلومات العلمية المتاحة والأنشطة الجارية أو المقررة. وبالمثل، شجع المجلس الدولَ الأعضاءَ والمتعاقدين والدول المزكية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة على الإسهام بفعالية بالبيانات والخبرات والمعارف في عملية خطة الإدارة البيئية الإقليمية، وفقاً للإجراء الجديد.

المقرر المتعلق بتقريري رئيس اللجنة

31 - في الجلسة 339، اتخذ المجلس مقررا بشأن تقريري رئيس اللجنة (ISBA/30/C/19).

عاشرا - تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

32 - في الجلسة 335، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي (ISBA/30/C/11)، الذي تضمن مشروع مقرر مقترحا بشأن تفعيلها.

33 - وفي حين اتفقت الوفود على أهمية اللجنة وأعربت عن تأييدها بشكل عام لتفعيلها، طرحت بعض الوفود أسئلة بشأن الطرائق والتوقيت والآثار المالية والاستعداد الإجرائي لإنشائها وتشغيلها الكامل. وهناك اتفاق واسع النطاق على وجوب تفعيل اللجنة قبل اعتماد أي خطة عمل، وفقًا للاتفاقية ووفقا لاتفاق عام 1994. وأبرزَ المشاركون أهمية التمثيل الجغرافي المتوازن، لا سيما من الدول النامية المتضررة. وتم التركيز أيضًا على الآثار المترتبة على التكلفة والحاجة إلى مدخلات من لجنة المالية، بالإضافة إلى وضع آلية انتخابية واضحة.

34 - وفي الجلسة 338، اعتمد المجلس قرارا بشأن تفعيل اللجنة (ISBA/30/C/17). وقرر المجلس الشروع في الإجراءات اللازمة لتفعيل اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس، بما يتمشى مع المواد 151 و 163 و 164 من الاتفاقية والفروع ذات الصلة من اتفاق عام 1994. وتحقيقا لهذه الغاية، طُلب من الأمانة إعداد مقترح بشأن آلية انتخاب أعضاء اللجنة، مع الحصول على مدخلات فنية من اللجنة القانونية والتقنية. ومن المقرر أن ينظر المجلس في هذا المقترح خلال الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين. وعلاوة على ذلك، كُلفت لجنة المالية بتقييم الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وتقديم تقرير خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين عن الجدول الزمني الأكثر عملية لموعد بدء اللجنة عملها. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس إبقاء المسألة قيد الاستعراض، مما يشير إلى استمرار الرقابة والمرونة في التنفيذ.

حادي عشر - تقرير لجنة المالية

35 - في الجلسة 337، المعقودة في 17 تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة المالية، كينيث وونغ، تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة الثلاثين (ISBA/30/A/8-ISBA/30/C/12). وأحاط المجلس علما بالتقرير.

36 - وأكدت الأمينة العامة في بيانها على التزامها بالامتياز التنظيمي والشفافية والمساءلة والوفاء بولاية السلطة والثقة التي حظيت بها من الدول الأعضاء عند انتخابها.

37 - ورحب عدد من المشاركين بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن مسألة التقاسم المنصف للمنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة في المنطقة. وشدد عدة مشاركين على أهمية وضع آلية عادلة وشاملة لتقاسم المنافع، تمشيا مع المواد 140 و 148 و 160 (2) (ز) من الاتفاقية. ولاحظ

المشاركون التقدم الذي أحرزته اللجنة في مناقشاتها بشأن إنشاء صندوق للتراث المشترك كبديل يكمِّل التوزيع المباشر للفوائد النقدية. وأوصت اللجنة المجلس والجمعية بأن تقوم الأمانة بتطوير مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه وسيلة للقيام وفقا للاتفاقية بتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة في المنطقة، مشيرة إلى أن المفهوم ينبغي أن يكون مصحوبا بتقرير شامل يصف ويشرح المفهوم ويبين بالتفصيل القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما. وفي حين أعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لصندوق التراث المشترك المقترح بوصفه وسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة في المنطقة، طلب البعض من اللجنة مواصلة العمل على خيارات أخرى، بما في ذلك التوزيع المباشر، وتقديم جميع الخيارات إلى الدول الأعضاء كي تنظر فيها. واقترح بعض المشاركين إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمال الدورات المقبلة للمجلس والجمعية من أجل إتاحة إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة.

38 - وشدد رئيس اللجنة على طلب اللجنة من الأمانة اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب حالات تجاوز الميزانية خلال الفترة المالية 2025-2026. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم معلومات مستكملة عن جداول ملاك الموظفين وبيانا مفصلا عن الخبراء الاستشاريين الذين تم توظيفهم في عام 2025. وأشار رئيس اللجنة إلى أن التقرير المتعلق بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي طُلب في الدورة التاسعة والعشرين يظهر أن الأمانة اتبعت سياسات السفر بطريقة تتفق مع معايير الأمم المتحدة للفترة المالية 2023-2024. وطلبت اللجنة من الأمينة العامة إبقاء هذه المسألة كبند دائم على جدول أعمالها.

39 - وأشار الرئيس أيضًا إلى أنه بعد النظر في البيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2024، لم تبدِ الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية. ورحب عدد من المشاركين برأي الجهة المراجعة للحسابات وأشادوا بالأمانة على الإدارة المالية الحصيفة لموارد السلطة للفترة 2023-2024. وكرر المشاركون أيضا طلب اللجنة الحصول على تفاصيل استخدام الإيرادات المتنوعة وإيرادات الفوائد.

40 - وأحاطت الوفود علما بتنفيذ ميزانية الفترة المالية 2023-2024 وشجعت على مواصلة اتخاذ تدابير توفير التكاليف والإدارة المالية السليمة من أجل تجنب التجاوزات خلال الفترة المالية 2025-2026. وأيدت عدة وفود الزيادة المقترحة لرسوم النفقات العامة السنوية لكل عقد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027، وأبرزت ضرورة إتاحة الوقت الكافي مسبقاً للمتعاقدين للاستعداد للزيادة.

41 - وأبلغ الرئيس المجلس أنه بعد استعراض العطاءات الواردة لتعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2025-2026، أوصت اللجنة بإعادة تعيين مؤسسة Calvert Gordon Associates. واقترح بعض المشاركين أن تنظر السلطة في إمكانية إشراك مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وإن كان سيترتب على ذلك تكلفة أعلى وسيكون من الضروري تمويله.

42 - وأعرب العديد من المشاركين عن قلقهم إزاء عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، ولا سيما تلك التي عليها اشتراكات غير مسددة تتجاوز السنتين، وشجعوا الأمينة العامة على مواصلة جهودها لاسترداد تلك المتأخرات، بما في ذلك من خلال الجهود الثنائية. وفيما يتعلق بصناديق التبرعات الاستئمانية، أقر العديد من المشاركين بأهميتها وأعربوا عن تقديرهم للجهات المانحة لدعمها مشاركة الدول الأعضاء من البلدان النامية في أعمال المجلس واللجنة القانونية والتقنية، وشجعوا على تقديم المساهمات في الوقت

المناسب وزيادتها. وشجع رئيس المجلس الأفراد على التبرع، مستشهدا بنفسه كمثال، حيث تبرع بمبلغ 555 دولاراً. وشدّد على أن ما من جهدٍ أصغر من أن يحدث فرقا ملموسا.

43 - وأشار الرئيس أيضا في تقريره إلى أن اللجنة أجرت مناقشة قوية بشأن مذكرة الأمينة العامة المتعلقة بإعادة هيكلة الأمانة (ISBA/30/A/7) وتَبادَل أعضاؤها الآراء بشأن الإطار القانوني وحالة إعادة الهيكلة، دون التوصل إلى نتيجة. وناقشت اللجنة الفقرة 19 من تقريرها الذي قدم في دورتها التاسعة والعشرين (ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20) بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف في المستقبل دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من اللجنة. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الإجراءات القانونية الجارية أمام مجلس الطعون المشترك ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وطلب الأعضاء من الأمانة تقديم معلومات مستكملة ولمحة عامة عن السيناريوهات المالية المحتملة، مع الإشارة إلى الطبيعة السرية للإجراءات. وطلب الأعضاء إبقاءهم على علم بالتقدم المحرز في الإجراءات القانونية.

44 - وأشار أحد الوفود إلى أن مجلس الطعون المشترك قد تم حله مؤقتا دون تفسير في وقت تزامن مع شكاوى من موظفين سابقين بشأن إجراءات غير عادلة في مجال الموارد البشرية، وأبرز أن هذه الهياكل وضعت لضمان نزاهة السلطة. وأكد بعض المشاركين على ضرورة ضمان إيلاء الأولوية القصوى لمعاملة الموظفين ورفاههم من أجل دعم عمل السلطة وتفويضها.

45 - وخلال المناقشة التي دارت في المجلس، أعرب العديد من المشاركين عن شواغلهم بشأن إعادة الهيكلة التي أجرتها الأمينة العامة منذ كانون الثاني/يناير 2025، بسبل منها طرح أسئلة بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة، وهو ما ينبغي أن يتم بموافقة الجمعية بناء على توصية لجنة المالية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2025-2026 (ISBA/29/A/11)، بناء على توصية اللجنة في الفقرة 19 من تقريرها المقدم في الدورة التاسعة والعشرين. وأكد بعض المشاركين على ضرورة التزام السلطة بمبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في الوقت الذي تواجه فيه تحديات كبيرة في مجال حماية مصداقية المنظمة. وطلب البعض أيضا أن تتقاسم اللجنة اعتباراتهم بشأن تقييم الإطار القانوني وحالة عملية إعادة الهيكلة التي أجريت للأمانة مؤخرا. ولوحظ كذلك أن عملية إعادة الهيكلة السابقة للأمانة جرت بعد القيام باستعراض دوري عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية. وأعرب بعض المشاركين عن مزيد من القلق إزاء اعتماد أمر إداري في 6 كانون الثاني/يناير 2025 (ISBA/ST/AI/Amend.2/3/2023)، أذنت فيه الأمينة العامة لنفسها مباشرة بإعادة تصنيف وظائف نتيجة لإعادة الهيكلة دون اشتراط التقديم المسبق وفقاً لإجراءات التصنيف الموحدة. وطالب بعض المشاركين بإلغاء الأمر الإداري دون مزيد من التأخير. ورداً على ذلك، أكدت الأمانة أن الأمر الإداري ISBA/ST/AI/2023/3/Amend.2 قد سُحب بأثر فوري.

46 - وأشار المشاركون إلى أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وكرروا طلب اللجنة إلى الأمانة تقديم تحديث لجدول ملاك الموظفين وكذلك بيان مفصل بالخبراء الاستشاريين الذين تم توظيفهم منذ كانون الثاني/يناير 2025 لضمان الرقابة الكاملة والشفافية والمساءلة أمام الدول الأعضاء. واقترح أحد الوفود النظر في تنويع أدوات الرقابة والتقييم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الحوار مع الآليات الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بهدف ضمان الرقابة المستقلة وزيادة تعزيز آليات مراجعة الحسابات القائمة بالفعل.

47 - وطلب عدة مشاركين تخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجنة، نظراً لتزايد عبء العمل في اللجنة والحاجة إلى تعزيز الرقابة على المسائل المالية والإدارية للسلطة. واقتُرح كذلك تمكين اللجنة من المضي قدمًا في عملها من خلال عقد اجتماعات ما بين الدورات عبر الإنترنت بدءًا من عام 2026، تمشيًا مع الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة.

48 - وفي الجلسة 337، اتخذ المجلس قرارا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/30/C/16).

ثاني عشر - مواعيد الدورة المقبلة

49 - في الجلسة 339، أحاط المجلس علما بالمواعيد الإرشادية للدورة الحادية والثلاثين للمجلس التي كانت الأمانة قد حددتها قبل ثلاث سنوات بالتنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمم المتحدة:

الجزء الأول، 16-27 آذار/مارس 2026 (10 أيام)

الجزء الثاني، 13 تموز/يوليه - 24 تموز/يوليه 2026 (10 أيام)

الجزء الثالث، 28 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 (8 أيام، سيتم تأكيدها لاحقاً)

50 - وأبرز بعض المشاركين التضارب المحتمل مع مواعيد انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المقرر عقدها في الفترة من 23 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2026. وأوضحت الأمانة أنها لم تبلّغ بأي تضارب محتمل مع مواعيد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي أُعلن عنها في 30 نيسان/أبريل 2025.

51 - ولاحظ الرئيس أن العديد من الوفود ستشارك في كل من الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس والدورة الثالثة للجنة التحضيرية، وطلب إلى الأمانة أن تجري على الفور مشاورات مع المكاتب ذات الصلة في الأمم المتحدة لاستكشاف إمكانية تعديل مواعيد الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانونية والتقنية والمجلس، المقررة حاليا للفترة من 2 إلى 13 آذار/مارس ومن 16 إلى 27 آذار/مارس 2026، على التوالي، بغية تجنب حدوث تضارب في مواعيد اجتماعات السلطة واللجنة التحضيرية.

52 - وإذا اعتُبر هذا التعديل ضروريا، فسيتم تنفيذه وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على تغيير مواعيد انعقاد الدورات العادية.

المرفق

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار

قائمة مجموعات أصدقاء الرئيس

رقم المجموعة	الموضوع	الوفد الداعي إلى الاجتماع
1 -	حماية الكابلات البحرية *(مشروعا المادتين 31 و 31 مكررا)*	سنغافورة
2 -	استعراض آلية الدفع *(مشروعا المادتين 81 و 82، والمعايير ذات الصلة)*	كندا
3 -	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقدين *(مشروع المادة 57)*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
4 -	صندوق التعويضات البيئية *(مشاريع المواد 54 و 55 و 56)*	المكسيك
5 -	سجل التعدين في قاع البحار *(مشروع المادة 92)*	الهند
6 -	منع الفساد *(مشروع المادة 40)*	هولندا (مملكة -)
7 -	الغايات والأهداف البيئية *(مشروع المادة 44 مكرراً ثانياً)*	ألمانيا
8 -	إشعار بعدم الامتثال وتعليق وإنهاء عقد الاستغلال *(مشروع المادة 103)*	هولندا (مملكة -)